

## ٨- التعليق على تفسير الإمام سفيان الثوري | سورة النساء ٨١-١

| يوم ٣٤٤١ | ٣/٩/٢٠٢١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

اللهم صلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - ٠٠:٠٠:٠٠

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم وهو اليوم اليوم وهو اليوم الثالث يوم الاثنين الثالث من شهر رمضان المبارك - ٠٠:٠٠:١٧

من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والف من الهجرة نجتمع في هذا المقام المبارك وبين ايدينا تفسير من تفاسير السلف رحمهم الله تعالى وهو تفسير سفيان الثوري رحمه الله تعالى - ٠٠:٠٠:٣٢

وقرأنا في هذا التفسير ووقف بنا الكلام في لقائنا الماضي عند نهاية سورة ال عمران واليوم نبدأ باذن الله في سورة او نبدأ بسورة النساء تفضل اقرأ احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - ٠٠:٠٠:٤٨  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والسامعين امين قال الامام سفيان رحمه الله حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن رجل عن مجاهد في قوله يا ايها فالناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. قال ادم وخلق منها زوجها قال حواء خلقت من ضلعي - ٠٠:٠١:١٦

طيب بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله تفسير قوله تعالى خلقتكم من نفس واحدة. المراد بالنفس الواحدة هي ادم باجماع المفسرين ادم عليه السلام وقوله وخلق منها زوجها هي حواء - ٠٠:٠١:٤٣

زوجي ادم امنا وحواء زوج ادم خلقها من ضلعي كما جاء في الحديث قال انه خلقها خلقت من ضلعي. من ضلعي جاء في الحديث انها خلقت من ضلعي الايسير الاسفل - ٠٠:٠٢:٥٥

وان الله عز وجل لما خلق ادم خلقه ثم مكث في الجنة وحده وخلق له من يسكن اليه ويؤنسه في الحديث فجاء في الحديث انه كان نائما فاستيقظ فاذا هذه بجواره. قال من انت؟ قالت انا حواء - ٠٠:٠٢:٢٦

زوجتك فاستأنس بها كما جاء في الآيات الاخرى قال خلق منها زوجها ليسكن اليها ليسكن اليها. نعم هذا واضح جدا تفضل اقرأ احسن الله اليكم. قال سفيان عن ابن ابي ناجح عن مجاهد في قول الله تعالى الذي تساءلون به والارحام - ٠٠:٠٢:٥٢

قال اسئلتك بالله وبالرحم وقال سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله قال سفيان عن خاصيف عن عكرمة الذي تساءلون به والارحام يقول اتقوا الله واتقوا الارحام ان تقطعنوها اه اي نعم هذى الان عندنا قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به - ٠٠:٠٣:١٧

والارحام التفسير الاول تفسير مجاهد على قراءة الجر وهي قراءة حمزة اه عن مجاهد في قوله تعالى الذي تساءلون به والارحام اسئلتك بالله وبالرحم الذي تساءلون به والارحام وهذه قراءة قراءة حمزة. وقد انكرها بعض النحات لاجل - ٠٠:٠٣:٤٢

ان الظاهر لا يعطف على الظمير. الظاهر اقوى والظمير ضعيف. ورد هذه القراءة وغيرها وردتهم هذا باطل ولا يصح ولا يجوز لأن القراءة اذا ثبتت بالتواتر فلا يلتفت الى اي قاعدة من قواعد النحو - ٠٠:٠٤:٠٩

وقد جاء اصلا يعني ما يدل على صحة هذه القراءة وصحة عطف الظاهر على الظمير في اه في اشعار العرب وكيف ينتقدون قراءة من من قراءات الثابتة ولا ينتقدون كلام العرب - ٠٠:٠٤:٢٩

كما في قول الشاعر فاذهبو ما بك والاليا من عجب فما بك والاليا من عجب فهذا جاء عن العرب فكيف ينكرونه فالشاهد ان قراءة حمزة قراءة ثابتة ومتواترة وصحيحة ولا نشك فيها ولا نطعن فيها. وتفسير سفيان هنا - [00:04:47](#)

على قراءة حمزة اسئلتك بالله وبالرحم كانوا يعظمون الرحم ويقول اسئلتك بالله يعني تعظيمها على وجه التعظيم وبالرحمة. لا على وجه القسم فان القسم لا يجوز ان اقسم بالرحم. فانه لا يجوز القسم الا بالله - [00:05:10](#)

من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. لا يجوز الحلف بالرحم ولا بغيرها. وانما الحلف بالله وحده لا شريك له. فتقول تقول تقول اقسم بالله ولا يجوز ان تقول اقسم بالرحم وقول هنا اسئلتك بالله وبالرحم - [00:05:30](#)

ليس هو آآيمينا او حلها وانما هو على وجه التعظيم. فكانوا يعظمون الله سبحانه وتعالى ويعظمون الارحام. فاذا جاء على وجه التعظيم فلا بأس. هذى قراءة مجاهد. اما التفسير الثاني - [00:05:50](#)

وهو عن عكرمة مولى ابن عباس قال الذي تسألون به والارحام اي اتقوا الله الذي تسألون به واتقوا الارحام واتقوا الارحام يا ايها الناس اتقوا الله واتقوا الارحام. هذى قراءة الجمهور قراءة الجمهور تفسير عكرمة موافق. موافق لهم يقول اتقوا الله اتقوا الله ان تعصوه وان تخالفوا امره واتقوا الارحام ان تقطعوها من تقطعها؟ هذا واضح جدا - [00:06:10](#)

فيحذر الانسان ويتحقق ان ان يقطع رحمه كما يقال اتق النار اتقوا الله اتق النار ان تقع فيها يعني اجتنب الطريق الذي يؤديك الى الوقوع في النار. وكذلك واتقوا الارحام يعني اجتنبوا الطريق الذي - [00:06:34](#)

يكون سببا في قطيعة الرحم فهذا واضح جدا وان قيل لك ايهم اي اي تفسيرين اصح نقول كلا التفسيرين لا يتعارضان. والقراءتان بمنزلة الآيتين منزلة الآيتين فكلاهما صحيح ولا يتعارضان ويعطين او تعطينا القراءات معاني غير المعنى - [00:07:21](#)

واحد نعم احسن الله اليكم شيخنا يعني بعض الناس يقول ايضا الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام ليس من باب الحلف انما هو من باب التعظيم كقراءة الجر. فهل هذا يجوز او لا - [00:07:49](#)

لو لو ان هنا لو ان شخصا قال لو ان شخصا قال احلف بالرحم قلنا لا يجوز ولا توجه القراءة على الحلف. وانما على التعظيم. فاذا قال اذا قال اسئلتك بالله - [00:08:08](#)

اسائلك بالله ليس هذا حلف يمينا وانما هو على وجه التعظيم. لكن قولهم مثلا آآاحلفه الرسول ويقسم بالرسول ويأتي اداة القسم او بالحلف وهو اليمين قال مثلا احلف او اقسم بالنبي او والنبي او او نحو ذلك - [00:08:24](#)

فهذا قسم صريح ولا يجوز القسم والحلف الا بالله. لا يجوز الا بالله بصفة باسم من اسمائه او صفة من صفاته كأن تقول بعزة الله اما ان تقول بعزة محمد او بحياة محمد كما يقال وحياة فلان - [00:08:47](#)

هذا كله لا يجوز لا يجوز من كان حالفا بالله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. فلا يجوز وليس لهم وجه ان يقول انا اعظم الرسول. تعظيم الرسول ليس بالحلف ولا - [00:09:10](#)

بهذا الاسلوب تعظيم الرسول بطاعته ان كنتم تحبون الله فاتبعوني فتعظيم الرسول محبة الرسول وتعظيمه هو بالطاعة بالطاعات واتباعه واتباع سنته نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن ابن ابي نجيه عن مجاهد ولا تبدلوا الخبيث بالطيب. قال الحلال - [00:09:27](#)

الحرام قال سفيان عن ابي سنان عن الضحاك ولا تبدل الخبيث بالطيب قال كان احد كلهم يعطي الدرهم الغش ويأخذ الدرهم الجيد وقال سفيان عن السدي قال كانوا يعطون الشاة المهزولة وياخذون السمينة - [00:09:56](#)

طيب هذى هذى في سياق الان في سياق آآاموال اليتامي هي سياق الاموال واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقبيا. واتوا اليتامي اموالهم. ولا ولا تبدلوا الخبيث بالطيب. يعني - [00:10:18](#)

الخبيث بالطيب. والمراد بالخبيث هو مال اليتيم معالي اليتيم لا تبدل تأخذ مال اليتيم لان خبيث لانه محرم عليك محرم بالطيب. هذا هذا الاصل في الاية. ويدخل في ذلك يعني - [00:10:38](#)

يعني على وجه الاطلاق يقول ولا تتبدل الخبيث بالطيب قال الحال بالحرام يعني تأخذ تأخذ الحال وتضع في مكانه الحرام تضع في مكانه الحرام او العكس. تأخذ الخبيث يكون هو الحرام - 00:10:57

والطيب هو الحال الطيب والحال لا تتبدل هنا او تبدل او بدل يحتمل ان يكون المبدل الاول او الثاني كما قال تعالى ولا تتبدلوا الكفر بالايمان الكفر بالايمان - 00:11:22

والحرام بالحال فالخبيث محرم او المحرم خبيث والحال طيب وجاء في ايضا عن الضحاك قال يعني الدرارهم المغشوشة هذا خبيث والدرارهم الجيدة هذا طيب لانهم كانوا يعني يغشون في الدرارهم - 00:11:43

يغشون في الدرارهم المضروبة هل هي فضة حقيقة او لا هذا معناه يتبدل الخبيث بالطيب او الشاة المهزولة وهي المال الرديء المال الرديء الخبيث ويأخذون السمينة الطيبة الطيبة. وهذا في - 00:12:10

اموال اليتامي لانه احيانا يكون الوكيل او الناظر على اليتيم او الناظر على اليتيم اذا كان تحته ايتام ولهاموال يخلط اموالهم مع امواله. فيعطيهم الهزيلة من من الشاة او من الابل او من البقر ويأخذ الطيبة له - 00:12:37

ويأخذ الطيب له لانه يتيم صغير ولا يدرك هذا الشيء اه يأخذ هذا مكان هذا او الدرارهم كذلك. الشاهد ان الله نهى قال قال واتوا اليتامي اموالهم. المراد اعطاء اليتيم ما له اذا بلغ كما سيأتي كما سيأتي اذا بلغ قوله اليتامي يعني تذكيرا بحالهم وضعفهم - 00:13:03

يقول واتوا اليتامي الذين كانوا يتامى ليس لهم من يعولهم اعطوهم اموالهم اذا بلغوا اليتامي اموالهم. او قد يكون الاتيان هنا المراد به حفظ اموالهم. حفظ اموالهم. فالشاهد ان ان هنا - 00:13:28

الدرارهم او قوله الشاة هذا يسميه المفسرون التفسير بالمثال. لان التفسير بالمثال يكون اقوى. كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مقدمتي في اصول التفسير يقول التفسير بالمثال اقوى من التفسير يعني بالكلام او بالقول - 00:13:48

ان الصورة اقوى. ولذلك لو سألك اعجمي كما قال شيخ الاسلام قال لو سألك اعجمي ما الخبر؟ فاتيت فأتى برأيي برغيف كان ذلك اقوى. ولذلك طريقة السلف رحمهم الله في كثير من القرآن يفسرون بالمثال - 00:14:12

يفسرون بالمثال كما في قوله تعالى منهم ظالم لنفسه ومنهم مقتض ومنهم سابق بالخيرات قالوا الظالم لنفسه الذي يؤخر الصلاة عن وقتها والمقتض الذي يصلى الفرائض فقط. والسابق بالخيرات الذي يأتي بالفرائض والسنن - 00:14:33

هذا التفسير بمثال ولذلك ورد عنهم قال الظال نفسه الذي يأكل الربا والمقتض الذي يبيع ويشتري بالحال. يعني في البيع والسابق للخيرات هو المتصدق بماله هذا كله من باب التمثيل فالتفسير بالمثال - 00:14:54

كثير عند السلف كثير ومحظوظ. وهذا من باب التفسير بالمثال والمقصود انك لا تأخذ مال اليتيم وتضع مكانه ردينا على اي صورة كانت سواء في المباعات والتجارة او في اه مثل ما - 00:15:18

في المواشي والاغنام او في الدرارهم او نحو ذلك. كل ذلك لا يجوز. كل ذلك داخل الله امر بحفظ مال اليتيم وعدم التعدي عليه كما سيأتي في الآيات التي تبين ذلك. طيب - 00:15:38

نعم واصل احسن الله اليكم. قال سفيان عن ابن ابي ناجح عن مجاهد في قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم. قال حال مع الحرام اي نعم اه واتوا اليتامي اموالهم ولا تتبدل الخبيث بالطيب - 00:15:56

ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني الحال مع الحرام المراد به خلط اموالهم خلط الاموال اموال خلط اموال اليتامي مع اموال هذا الشخص الوكيل او نحوه بحيث انه لا يميز هذا - 00:16:18

عن هذا فيخلط الحال بالحرام ولا يستطيع تمييزه. فنهى الله عز وجل بان يتجنب هذا المال وان يعزله له ان يفصله عنه. لا تأكلوا اموالكم الى اموالكم بحيث انك لا تميز هذا عن هذا. فتخلط هذا بهذا على وجه لا يتميز هذا عن هذا. فعليه ان - 00:16:37

يتتبه وان يحذر ان يضيع مال اليتيم. كل هذا تأكيد من الله سبحانه وتعالى على حقوق اليتامي لعدم معرفتهم وادراكهم. ولان من يعولهم من يعولهم غير موجود فاكد الله على حفظ اموال اليتامي عدم التعدي عليها - 00:17:01

هذا المقصود. نعم احسن الله اليكم قال سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال قصر الرجال على اربعة نسوة من اجل ولليتامى عندك اه قصر اه قصر ها - [00:17:26](#)

اسر الرجال على اسر الرجال على اربع نسوة من اجل اموال اليتامى هذا تفسير مرتبط بالالية في قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى تنكح ما طاب لكم من النساء مثنى - [00:17:45](#)

وثلاثة ورباع لان فيه رابط بين بين اليتامى وهي النساء النساء اليتامى المرأة التي تكون او البنت تكون يتيمة في حجر ولها. ثم يريد ان يتزوجها ولا يعطيها مهرها كاملا - [00:18:07](#)

فهؤا ان يتزوجوا باليتامى لعدم القسط او لعدم الاقساط في حقهن وفي مهورهن فقال سبحانه وتعالى ان اذا لم اذا لم تقسروا في اليتامى فانكحوا من النساء ما شاء وابتعدوا عن - [00:18:28](#)

عن غيرهن عن غير اليتامى. اسر الرجال على اربع نساء من اجل اموال اليتامى. يعني قيل لهم تزوجوا ما شئتم الى حد في اربع الى حد اربع حتى لا يقعوا فكأنها فيه رابط - [00:18:45](#)

بين هذا وهذا نعم وهذا تفسير ابن عباس وتفسير ايضا عائشة رضي الله عنها في الصحيح وفي هناك اقوال كثيرة في في بمعنى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع - [00:19:01](#)

القوى الكثيرة لكن هذا هو اقوى الاقوال اذا خشي الانسان ان يتزوج بهذه اليتيمة القريبة له كأن تكون تحته يعني ثم يريد ويرغب في زواجها مثلا لمالها يحذر يحذر الا يقسط حق ان لا يقسط في حقها - [00:19:20](#)

الا يقصد في حقها وتجد بعضهم تكون اليتيمة يعني دمية الخلقة وليس لها جمال واضح. ولكن وراءها مال فيتزوجها لاجل المال ثم يطلقها او يتزوجها ولا يقصد في مهرها ونهوا عن ذلك - [00:19:44](#)

نعم. اما ان تزوج اليتيمة وهي وهي في في حجره وتحت رعايته واراد ان يتزوجها كان تكون ابنة عمه وهي صغيرة ويتيمة ثم تكبر فاذا بلغ اراد الزوج بها واقسط لها واعطاها حقها واكرمها فهذا جائز - [00:20:05](#)

هذا جائز اذا كان اما اذا على وجه الظلم فلا يجوز نعم احسن الله اليكم قال سفيان عن اسماعيل عن ابي مالك في قوله ذلك ادنى الا تعودوا اي لا تميلوا. قال سفيان عن يونس آا ابن عمرو عن مجاهد الا تضلوا - [00:20:29](#)

اي في قوله تعالى قال اه مثنى وثلاثة اربع ان ختم الا تقسطوا فواحية او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعول ذلك اقرب الواحدة اقرب الى العدل. لانها ليس فيه عدل. الواحدة اقرب الى الا يميل. فاذا - [00:20:52](#)

فاذا رأى الانسان انه اذا تزوج باكثر من واحدة انه سيقع في الميل المحرم يعني ان يميل وان يظلم وان فيبتعد عن الحرام. يبتعد عن التعدد اذا لم يستطع عليه. اه فالواحدة ادنى اقرب - [00:21:14](#)

الا يميل الا يجوز في الحكم العول هنا العول اصله الزيادة. والعول المراد به هنا الميل. الميل عن يقال عالميزان على الميزان اذا مال اذا مال والمراد به ميل الرجل الى احدى نسائه دون الاخرى او دون الباقي - [00:21:32](#)

فنهى عن الا تعولوا. وفي تفسيرات اخرى في معنى العول هنا. العول هنا جاء عن الشافعي رحمه الله قال الا يكثر عيالكم الا يكثر عيالكم وانتقد انتقد بعضهم ان العول هنا كثرة العيال والصحيح ان - [00:21:55](#)

انه ان كلمة العول آا في اللغة واسعة. واسعة يراد بها الميل ويراد بها نحو او نحو ذلك طيب الشاهد ان قوله الا تعولوا اي لا تميلوا. ولذلك فسر مجاهد الا تضلوا - [00:22:15](#)

والضلال هو التيه والميل عن الحق والميل عن الطريق المستقيم. فالمعنى واحد انه اذا اذا اذا اه يعني لم يقصد في النساء فقد ظل سواء السبيل نعم احسن الله اليكم شيخنا يعني هل المراد بالميل هنا الميل القلبي او الميل في السكن والنفقة والمبيت - [00:22:34](#)

لا لا هو الميل الميل في العادل المراد به العادل بين النساء فيما يقدر عليه الانسان وفيما يجب عليه في في المبيت في المبيت اذا بات عند هذه ليلة واجب عليه ان يبيت عند الاخرى ليلة ويقسم بالمبيت والقسم واجب - [00:23:02](#)

وكذلك في الكسوة وفي السكن هذه كلها هو اما القلب لا يملكه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قسم فيما

املك فلا تلمني فيما لا املك. وجاء في اية النساء في الاخير ستأتينا ولن - 19:23:00

بعضهم يدخل في ذلك الحب والوطء الحب والوطء هذا لا يملكه الانسان. هذا هو المقصود. نعم - 00:23:37

احسن الله اليكم. قال سفيان عن السدي عن يعفور ابن المغيرة عن شعبة عن علي ابن ابي طالب قال اذا اشتكي احدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم. قال سفيان او نحوها فليشتري بها عسلا فليشرى به ماء - 00:24:00

السماء فيجمع الشفاء ومباركا وهنيئا مريئا. قال سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقة انه كان يقول لامرأتي اطعمينا من ذاك الهنبي المري. يعني ما لها. ثم يتأنول فكلاوه هنيئا مريئا - 00:24:20

الله المستعان. طيب يعني يقول هنا اه في في النسخة اللي معندي قال اذا اشتكي احدكم فليسكن امرأته ثلاثة دراهم وقال سفيان  
فليشتري بها عسلا فليشربه بماء السماء. ويجمع الشفاء مباركا وهنينا مريينا - 00:24:40

يعني يقول اذا اذا اشتكي احدكم فيأخذ من زوجته ثلاثة دراهم فيخلطه بماء السماء لان العسل شفاء وماء السماء مبارك ثم هو من زوجته اصله المال فهو هنيء مليء وقد اعطته هي بنفس راضية فان طبع لكم عن شيء منه نفسا -

00:25:10

فيجتمع هذا وهذا ويكون شفاء بالعسل ومباركا بالماء. وهنئا مريئا لانه من مال زوجته. بنفس طيبة قيمة هذا يعني هذا تفسير علي رضي الله عنه وجاء عن علامة انه كان يقول لامرأته اطعمي - 38:25:00

رضي الله عنه وجاء عن علقة انه كان يقول لامرأته اطعمي - 00:25:38

العاقة وطيب فهذا معنى هنئنا مريئا يعني لا بأس ان يأخذ الزوج - 00:26:01

العاقبة وطيب فهذا معنى هنئا مريئا يعني لا بأس ان يأخذ الزوج - 01:26:00

من زوجته مالا اذا هي رضيت بذلك. اذا رضيت بذلك. لأن الله سبحانه وتعالى قال فان طبنا لكم عن شيء منه نفسا شيئا ولو كان قليلا منه نفسا فيجوز فكلوه هنئا مريئا. فيجوز للرجل ان يأخذ من زوجته. اما ان يأخذ من مالها بغير رضا - 00:29:26

قليلًا منه نفساً فيجوز فكلوه هنئًا مريئًا. فيجوز للرجل أن يأخذ من زوجته. أما إن يأخذ من مالها بغير رضا - 00:26:29

فهذا لا يجوز او يأخذ شيئاً من المهر قوي يشرط عليها ان يدفع لها مهراً ويسجل في العقد ثم يطالبها بنصفه او بربعه او نحو ذلك كله هذا لا يجوز. وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطاراً. فلا تأخذوا منه شيئاً. اتاخذونه بهتاننا واثماً مبيناً

00:26:53 -

اما اذا رضيت فقالت خذ من مالي خذ من مالي وتعطيه من مالها هذا طيب. حتى تأوله السلف بانه هنينا مريئا. وهذا استنباط دقيق من السلف استنباط دقيق انه يجوز - 00:27:18

دقيق من السلف استنباط دقيق انه يجوز - 00:27:18

يجوز للرجل ان يأخذ شيئاً من مالها سواء كان عندها مال بان تكون يعني مثل الان موظفة او نحو ذلك. او يكون عندها مبلغ قد ورثته او نحو ذلك. فالشاهد منه انه يجوز يجوز - 00:27:34

او نحو ذلك. فالشاهد منه انه يجوز يجوز - 34

نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. قال النساء قال سفيان عن ابي عمرو عن مسلم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم - 00:27:53

مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم - 00:27:53

قال المرأة قال تقول اريد آماً مرة بكتذا اريد شيئاً بكتذا او تقول هي اسفه السفهاء. قال كانوا عن رجل عن الضحاك في قوله تعالى التي  
آماً جعل الله لكم قياماً اي لدني آماً لدینك - 00:28:17

00:28:17 || جعل الله لكم قياما اي لدني || الدينك -

يدخل فيه كل سفيه. رجلاً كان أو امرأة أو صبية. كل ذلك داخل تحت الآية. ومثل ما مر معنا كثيراً - 00:28:37

يدخل فيه كل سفيهه. رجالا كان او امراة او صبية. كل ذلك داخل تحت الاية. ومثل ما مر معنا كثيرا - 00:28:37

ان السلف رحمة الله يفسرون بالمثال وهذا ينبغي يعني فهمه في اصول التفسير ان تعرف طريقة السلف ومنهج السلف وان هناك شيء يسمى التفسير بالمثال حتى لا يفهم للاية ان السفهاء ان ان كلمة السفهاء في الاية مقصورة على النساء -

00:29:04

لما قال هنا مجاهد قال النساء النساء سفهاء أو فيهم سفهاء والرجال فيهم سفهاء والصبية يغلب عليهم السفاهة من الرجال

والنساء. فهذا كله داخل وتمثيل سفيان رحمة الله يعني - 00:29:27

قال هنا انا سعيد عن ابن عباس قال المرأة تقول اريد مرضًا بكذا والمرض هو قطع - 00:29:46  
سيروا من باب التمثيل لأن السفه كثيراً ما يقع من الصبية ويقع من النساء من النساء في تصرفات في التصرف

القمash التي يعني اما انها تربط وسطها او تغطي رأسها المروط معروفة مثل قطع قماش فتقول اريد مريضا بکذا. آآ اريد شيئا يعني المروط وغيره. او ت يريد مثلا اريد ان اشتري کذا بکذا. يقول لأن المرأة ما يهمها قيمة الشيء. يهمها ان تشتري. ولو كانت - 00:30:11 اضعافا مضاعفة هذا مقصوده. فيقول اذا كانت تقول کذا يعني هذا هذا تفكيرها فهذا يدخل في ان تكون من من السفيهات يقال هي اسفه السفهاء لأنها يعني بهذه الطريقة يدل على على نقص عقلها والمرأة معروفة انها يعني من حيث العقل انقص عقلا من الرجل - 00:30:41

القص ناقصات عقل ودين لكن لا يمنع ان يكون من النساء من هي اكمل عقلا واحسن تصرفها وليس ذا على اطلاقه حتى لا يفهم ان السلف يعني ينقصون من قيمة النساء ويطعنون في جانب المرأة لا ليس يعني - [00:31:11](#)

حاشاهم ان يفهموا هذا الفهم وانما المراد ان السلفه يقع من النساء ويقع من الرجال لان المرأة في الغالب والناظر الان الناظر الان في النساء يرى هذا حقيقة - [00:31:31](#)

ان الغالب في النساء حتى باعتراف كثير من النساء الغالب في النساء والغالب في الصبية السفاهة وعدم ادراك هذا الشيء فتجدها احيانا تشتري اشياء يعني باثمان غالية ثم لا تستفيد منها. لا تستفيد بخلاف الرجل - 00:31:48  
الذى هو ارجح عقلا. فهذا المقصود هذا المقصود. وقد يوجد من النساء من هي اعقل بكثير من الرجال. اه يعني جنس يعني المقصود هنا جنس النساء وجنس الرجال. اما الافراد لا. الافراد يوجد. يوجد من هو امرأة يعني يعني يرجم - 00:32:08

تشفوا اموالكم التي جعل الله لكم قياماً والاموال هنا مراد بها اما اموال الرجل الزوج او اموال النساء ايضاً فيكون قائماً على على المرأة سواء اليتيم او نحو ذلك او السفهية مثلاً الصبي - [00:32:48](#) صحيح. تفسير السلف يوجد نعم في جنس النساء مع من تتصرف بهذا بهذا التصرف. ولكن - [00:32:28](#) وعقلها على عدد من الرجال. وهي اكبر تفكيراً وعقلاً من كثير من الرجال. فليس معناها ان هذا هو يوجد لكن الجنس العام نعم

لا تعطيه ما له يتصرف فيه كيف يشاء. فان السفيه والصبي اذا كان عنده مال. وحصل عليه بطريق الميراث فيأخذه ويتصرف فيه بوجوه محرمة فلا يعطى المال وانما يحجر عنه. يحجر عليه يحجر على هذا اليتيم. حتى يعقل ويدرك فهذا المقصود به -

ان يمسك المال لماذا؟ قال هنا قال الذي جعل الله لكم قياما اي قواما المراد بالقيام هو القوام ما يقوم به في دينه ومعيشه. ولو اعطي لظيعه في لحظة. لكن يمسك عنه المال حتى يكون - [00:33:34](#)

كن نافعا له في دينه ونافعا له في معيشته. التي جعل الله لكم قيامه. وارزقوهم فيها كما سبأته او في الاية قال وارزقوهم فيها. ما قال وارزقوهم منها كأنه يعني ارزقهم فيها يعني المراد بالتكسب وتحريك المال حتى لا يضيع - [00:33:54](#)

اليتيم اذا كان عند هذا الرجل عليه الا ان يحركه في التجارات وان يجتهد في في يعني في تثميره يعني يعني ان في تثميره وفي يعني حركة البيع وازيد ياده. لانه سيدهب اما بالزكاة واما - [00:34:16](#)

في نفقة النفقة على اليتيم المقصود انه يعني يقوم بهذا المال على وجه الاصلاح لليتيم. نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن منصور عن مجاهد قال فان انستم منهم رشدا - 00:34:36

قال الا يخدع عن ما له ولا يسرف فيه اي نعم هذا في قوله تعالى وفي قوله ولا تبتوا صفاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوها وقولوا لهم قولنا معروفا. وابتلوا اليتامي - 00:34:58

حتى اذا بلغوا النكاح اعني سن الرشد. وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انسنم منهم رشدا احسسهم منهم العقل وتمام العقل وحسن التصرف. قال مثل ماذا؟ قال الا يخدع في عن ماله ولا يسرف فيه. هذا معنى يعني - 00:35:14

هذا معنا اه التصرف اه اذا رأيت هذا اليتيم اه يحسن التصرف في المال ولا يخدع في ماله ولا يسرف فيه هو فيعطي. يعطى ما يقال الان انت تستحق ان تقوم على مالك. اما قبل فلا ندري ولا اذا بلغ النكاح - 00:35:36

اه اصبح في سن الرشد وبدأ يعني صار عنده رشد وعقل تمام انت منهم رشدا يعني احسستم منهم تمام العقل فيعطي ما له يتصرف في هذا ما له. لكن قبل لا. فاذا رأينا انه لا يخدع في المال لا يأتيه الشباب وزملاءه - 00:35:56

يأخذون معنا او هو يسرف فيه يصرفه في الحرام. فهذا يعطى هذا معناه ابناء اليتيم. نبلي نبلي نتحمّنه بان نرى هل يحسن او لا يحسن؟ نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن ابن ابي نجح عن مجاهد ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة. قال القرن - 00:36:16

وقال سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير مثله. قال سفيان علي المغيرة عن ابراهيم من كان فقيرا فليكن اكل بالمعرفة قال ما سد الجوع وواري العورة قال سفيان عن السدي عن سمع من ابن عباس قال يأكل آبا صابعه ولا يكتسي منه - 00:36:43

هذا في قوله تعالى فمن كان قال ومن كان غنيا فليستعفف. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة هذا القائم الناظر على اليتيم القائم. هل يجوز ان يأخذ اجرة على قيامه على مال اليتيم؟ كأن يكون عنده اغمام او ابل او - 00:37:07

وبقر موashi او يكون عنده مزرعة يقوم بمحاذنتها او يكون عنده مال او محل تجاري فهل يجوز ان يقوم على مال اليتيم؟ وتربيحي وتحريك هذا المال والاتجار به هل يجوز ان يأخذ من مال اليتيم - 00:37:26

او لا يجوز؟ قال ان كان غنيا فلا يأخذ فليستعفف. يبتعد عن مال اليتيم لانه كما سبأته اية شديدة ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. بهذه الاية - 00:37:46

جاء فيها الوعيد الشديد. ولذلك جاء هنا التنبية على اخذ اموال اليتامي. فان كان الرجل غنيا وان كان غنيا فلا يأخذ منه شيئا يبتعد عنه. يبتعد عن مال اليتيم. وان كان فقيرا يأخذ على قدر حاجته - 00:38:06

فليأكل بالمعرفة يعني يجوز ان يأخذ شيئا على قدر حاجته كما جاء هنا قال سد الجوع سد الجوع وان يوالي عورته. يعني ما يلبس شيئا يواري عورته يستر عورته. او شيئا يسد جوعه لانه قائم عليه. قائم - 00:38:27

على هذا على مال اليتيم. او القرظ المراد بالقرظ انه يجوز له ان يأخذ شيئا من ماله على وجه الاغتراب ثم اعادة ان كان فقيرا واليتيم عنده مال كثير فله ان يأخذ على وجه القرض - 00:38:46

ان يعيده هذا هو المقصود او يأخذ شيئا يسيرا كان يأكل باصابعه مقابل خدمته ومقابل عمله على مال اليتيم ويأخذ شيئا يسيرا. بالمعرفة نعم هذا جائز. وان كان غنيا فلا يأخذ شيئا - 00:39:03

وان اخذ مقابل ان اخذ مقابل عمله هذا جائز لأن يقول مثلا انا اخذ مال هذا اليتيم واتجر به ابيع واشتري في السوق مقابل تعبي مقابل تمني لمال اليتيم حفظ مال - 00:39:23

يتيم اخذ اجرة على عملي اجرة او كمثلا او يأخذ الاغمام ويرعى بها في الصحراء ويعيدها فله ان يحلب منها ويشرب منها مقابل هذا العمل هذا جائز. هذا جائز لكن ان كان غنيا عليه ان يبتعد - 00:39:41

وان يستعفف وان كان فقيرا له ان يأخذ شيئا قد تعارف الناس عليه بالمعرفة. تعارف الناس عليه. هذا جائز نعم احسن الله اليكم قال سفيان عن ابن ابي ناجح عن مجاهد قال واجبة على اهل الميراث ما قامت به انفسهم في قوله - 00:40:01

واذا حضر القسمة اولى القربي واليتامي والمساكين قال ان يرضاخوا لاقاربهم ان كان الورثة وان كانوا صغارا قال الوصي هم صغار ولست املك منه شيئا. اي نعم هذا في في - 00:40:24

اذا حضر القسمة اذا حضر القسمة كانوا قد يقسمون المال يقسمون المال سواء كان عقارا او مالا نقدا او نحو ذلك او منقولا كالاغمام والمزارع ونحوها. والاثاث ونحوها يعني اذا مات الميت وقام قام الورثة بتقسيم هذا الميراث قد يحظر - 00:40:44

الاقارب من ليسوا من من يرث وهم فقراء او مساكين او يتامى او نحو ذلك. فيرضاخ لهم يعني يعطون من غير قسمة معينة يعطون يرضاخ لهم. فاحياء كانوا في السابق اذا اذا توفي رجل يأتون - 00:41:14

حول البيت يريدون ان يعطوا شيئا من ذلك. ويأتون معهم الاواني ونحوها فيعطون من ذلك. هذا يسمى يعني اذا حضر بس ما يعطونه من هذا المال. فيعطونه شيئا يعني يعني يبعد عنهم مثلا شدة النظر - [00:41:34](#)

العين على هذا المال فيعطونه من هذا الشيء يسيرا حتى يزول ما في انفسهم هذا جائز اذا لم يكون هناك مال كان يقسم العقار ونحوه وليس هناك شيئا منقولا ليس هناك شيء من قول فهذا يقال لهم - [00:41:54](#)

قال لهم ان شاء الله اذا اذا قسمنا اعطيتكم ويدعون لهم بالبركة ويدعون لهم ان يوسع الله عليهم فيقول وسع الله عليكم ورزقكم من فضله هذا جائز هذا يعني والرخص هذا ذكره اهل العلم بان بعضهم ذكر بان - [00:42:14](#)

انه منسوخ قالوا ان نسخته ايات المواريث وبعضهم يقول لا هو محكم ولكن الناس لم يعلموا به وهذا هو الصحيح الصحيح انه محكم وانه على وجه الاستحباب على وجه الاستحباب. نعم - [00:42:34](#)

احسن الله اليكم قال سفيان الحبيب ابن ابي ثابت قال ان تركت انا والحكم الى سعيد بن جبير. فسألته عن قول الله وليخشى الذين لو تركوا ومن خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم. قال الشهود الذين يحضرون يقولون اتق الله صلهم اه - [00:42:54](#)

اعطهم ولو كانوا هم ما فعلوا ولا حبوا. ان يبقو لاولادهم يأمرونه ولا يفعلونه. فاتينا من فقال ما قال سعي فاخبرناه فقال لا ولكن يقولون اتق الله امسك على ولدك ولو كان الذي يوصي له اولاده اولادهم لاحبوا ان يوصي لهم - [00:43:14](#)

طيب يعني هذا قول في قوله تعالى وليخشى الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله يقول قول سيدا. قال هو من يحضر عند الميت او عند من عند المريض الذي - [00:43:44](#)

تحضره الوفاة او نحوه يحضرون عنده ويقولون له هذا في الرأي الاول يقولون له يعني اتق الله اتق الله صلهم وبرهم واعطهم يعني لأنهم يقولون لا توصي لنفسك اولاد اولى فاتق الله عز وجل ولا تترك اولادك الضعفاء. فقال لو كانوا هم لاوصوا لانفسهم. لاوصوا لانفسهم - [00:44:04](#)

فسعيد قال هنا قال مقسم قال لا ولكن يقولون يعني له اتق الله لا اوصي امسك على ولدك يعني كانه يقول يعني هل هل الذين يحضرون - [00:44:34](#)

يحضرون الميت او يحضرون من يحضر او يحضرون هذا المريض ان يقولون له مثلا امسك مالك لنفسك امسك المال واوصي لنفسك او اعطي اعطي اولادك. قال بعضهم يقول كذا وكما قال هنا قال لا. ان يعطي - [00:44:54](#)

اولاده ان يعطي ان يترك المال لولده. ان يترك المال لولده. عموما الاية هذى فيها خلاف فيها خلاف عند المفسرين ما المراد به قول هنا فليتقوا الله ول يقولوا قول سيدا. قال بعضهم ان ان يعني - [00:45:14](#)

ان ان يوصي لنفسه بالمال. وبعضهم قال ان يعطي الورثة. وهناك اوجه اخرى لتفسير الاية. في تفسير في معنى الاية في وليخش الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قول سيدا. يقول - [00:45:34](#)

اتق الله هؤلاء هؤلاء الحاضرون ول يقولوا قول سيد فيما هو فيه مصلحة للميت ومصلحة الميت والورثة. فان كانوا رأوا ان الورثة اولى بالمال فليتقوا الله ول يقولوا ترك المال للورثة - [00:45:54](#)

فان كانوا يرون ان المصلحة للميت وان الاولاد والورثة قد اغناهم الله من المال فليتقوا الله ول يقول له اوصي بمالك كذا وكذا. بالوصية وصية لا تكون اكثرا من الثالث. الوصية من الثالث فماذا - [00:46:14](#)

وله ان فلهم ان يقولوا فهو الله عز وجل يعني يقول يعني لو كنتم انتم مكانه هل ستقولون هذا الشيء؟ فاتقوا الله عز وجل وقولوا القول السديد الذي فيه مصلحة في للميت سواء في ورثته او في - [00:46:34](#)

وصيته هذا الذي يظهر والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. قال سفيان عن موصول وعن ابراهيم قال كان يقال اه احکم اليتيم كما لكن احکم اليتيم كما تحکم به بولدك - [00:46:54](#)

يعني ان تؤدي به وتضر به كما تفعل بولدك. وحدثنا سفيان عن ابي مسکین الاوادي ابراهيم قال اكثرا يدمع عراة لا اخالطه. وقال سفيان عن واصل عن ابراهيم قال - [00:47:14](#)

اـه اـصـنـعـ يـتـامـىـ فـيـ اـموـالـهـمـ صـنـعـاـ اـصـنـعـ الـيـتـامـىـ فـيـ اـموـالـهـمـ صـنـعـاـ يـعـنـىـ اـهـ اـنـ تـوـثـيـ عـلـيـهـمـ فـيـ النـفـقـ يـعـنـىـ هـذـاـ هـذـاـ فـيـ يـعـنـىـ فـيـ القـانـمـ عـلـىـ الـبـيـتـيـمـ اوـلـيـاءـ الـيـتـامـىـ كـيـفـ يـتـعـاـمـلـوـنـ مـعـ الـيـتـامـىـ؟ـ يـتـعـاـمـلـوـنـ مـعـ الـيـتـامـىـ كـمـاـ يـتـعـاـمـلـوـنـ مـعـ اـبـنـاهـمـ وـاـوـلـادـهـمـ.ـ يـقـولـ هـنـاـ -

00:47:34

ابـراهـيمـ المـرـادـ بـهـ اـبـراهـيمـ النـخـعـيـ قـالـ اـنـيـ اـكـرـهـ اـدـرـ الـيـتـيـمـ يـعـنـىـ عـرـةـ لـاـ اـخـالـطـهـ وـالـاـكـرـهـ الـاـوـقـاتـ بـلـ اـجـعـلـ اـنـ اـخـالـطـهـ وـاجـالـسـهـ كـمـاـ اـخـالـطـ اـبـنـائـيـ.ـ وـجـاءـ اـيـضـاـ قـالـ اـصـنـعـ قـالـ اـحـكـمـ اوـ اـحـكـمـ الـيـتـيـمـ كـمـاـ تـحـكـمـ بـهـ وـلـدـكـ يـعـنـىـ تـؤـدـبـهـ وـتـضـرـبـهـ فـيـمـاـ هـوـ فـيـ مـصـلـحـتـكـ تـؤـدـبـهـ -

00:48:04

الـاـدـابـ الـحـسـنـةـ وـالـاخـلـاقـ الـحـسـنـةـ وـتـعـلـمـهـ دـيـنـهـ ذـيـنـهـ ذـيـنـهـ يـعـنـىـ عـرـةـ لـاـ اـخـالـطـهـ وـالـاـكـرـهـ الـاـوـقـاتـ بـلـ اـجـعـلـ اـنـ اـخـالـطـهـ وـاجـالـسـهـ كـمـاـ اـخـالـطـ اـبـنـائـيـ.ـ وـتـحـرـصـ عـلـيـهـ كـمـاـ تـحـرـصـ عـلـىـ اـبـنـائـكـ.ـ هـذـاـ مـقـصـودـ.ـ لـانـكـ تـهـمـلـهـ لـانـهـ لـيـسـ مـنـ -

00:48:34

اـنـمـاـ الـوـاجـبـ اـنـ يـعـنـىـ اـنـ تـعـتـنـىـ بـيـ كـمـاـ تـعـتـنـىـ بـاـبـنـائـكـ.ـ قـالـ اـصـنـعـ قـالـ اـصـنـعـ الـيـتـامـىـ فـيـ اـمـوـالـهـمـ صـنـعـ يـعـنـىـ اـنـ توـسـعـ عـلـيـهـمـ فـيـ

00:48:54

تـعـلـيمـهـمـ الـاخـلـاقـ الـحـسـنـةـ وـحـفـظـ الـقـرـآنـ وـتـعـلـيمـ الـدـيـنـ.ـ كـلـ هـذـاـ كـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ اـوـلـادـكـ.ـ هـذـاـ مـقـصـودـ لـاـ اـنـهـ اـذـ كـانـواـ اـيـتـامـاـ تـبـتـعـدـ عـنـهـمـ.ـ لـانـهـ

آـآـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـانـ تـخـالـطـوـهـمـ فـاـخـوـانـكـ.ـ لـانـ اـنـسـانـ فـيـ آـآـ لـمـاـ يـعـنـىـ قـرـأـ -

00:49:14

وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ اـمـوـالـكـ.ـ وـالـذـيـنـ يـأـكـلـوـنـ اـمـوـالـ الـيـتـامـىـ ظـلـمـاـ.ـ ظـنـنـوـاـ بـدـأـوـاـ يـعـزـلـوـنـ اـمـوـالـهـمـ يـبـذـلـوـنـ طـعـامـهـمـ وـيـعـتـلـوـنـ آـآـ مـكـانـ النـوـمـ

00:49:34

وـيـعـزـلـوـنـ كـلـ شـيـءـ عـنـهـ.ـ خـشـيـةـ اـنـ يـقـعـوـاـ فـيـ هـذـاـ الـوـعـيـدـ الشـدـيـدـ.ـ فـبـيـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ -

اـنـ مـنـ كـانـ يـرـيدـ الـاصـلـاحـ فـلـاـ بـأـسـ وـلـاـ بـأـسـ مـنـ مـخـالـطـتـهـمـ وـالـزـوـاجـ بـهـمـ وـمـجـالـسـتـهـمـ الـاـكـلـ مـنـ مـنـ طـعـامـهـمـ عـنـدـ الـحـاجـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ نـعـمـ.

اـحـسـنـ اللـهـ يـلـكـ.ـ قـالـ سـفـيـانـ قـالـ بـلـغـنـاـ -

00:49:54

عـنـ اـصـحـابـاـنـهـمـ قـالـوـاـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـذـيـنـ يـأـكـلـوـنـ اـمـوـالـ الـيـتـامـىـ ظـلـمـاـ اـنـمـاـ يـأـكـلـوـنـ فـيـ بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ.ـ قـالـ حـرـاماـ اـيـهـ هـذـاـ وـعـيـدـ

شـدـيـدـ.ـ فـيـ الـذـيـنـ يـأـخـذـوـنـ اـمـوـالـ الـيـتـامـىـ.ـ يـوـجـدـ هـذـاـ لـاـ كـثـرـهـمـ اللـهـ -

00:50:14

يـوـجـدـ مـنـ يـأـخـذـ مـالـ الـيـتـامـىـ وـالـيـتـيـمـةـ اـذـ تـوـفـيـ يـأـتـيـ القـرـيـبـ كـالـعـمـ مـثـلـاـ اوـ الـخـالـ فـيـأـخـذـ مـالـ وـيـتـأـولـ بـتـأـوـيـلـاتـ يـعـنـىـ يـقـولـ اـنـ اـنـ اـولـىـ

00:50:34

يـعـيـضـوـاـ فـيـ الـحـرـمـ هـذـاـ

يـتـيـمـ ماـ يـعـرـفـ تـصـرـفـهـ فـسـيـضـيـعـهـ مـعـ زـمـلـائـهـ وـيـأـكـلـ هـذـاـ وـيـشـتـرـيـ بـهـ اـشـيـاءـ لـاـ حـاجـةـ فـيـهـاـ اـنـاـ اـولـىـ اـنـاـ اـقـوـمـ بـرـعـاـيـتـهـ وـاجـعـلـهـ فـيـ وـنـحـوـ

ذـلـكـ ثـمـ يـأـكـلـ مـالـهـ وـيـتـأـولـ هـذـهـ التـأـوـيـلـاتـ الـمـحـرـمـةـ.ـ وـجـاءـ الـوـعـيـدـ الشـدـيـدـ فـيـ اـهـ اـخـذـ اـمـوـالـ الـيـتـامـىـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ -

00:50:54

الـمـحـرـمـةـ اـنـ الـذـيـنـ يـأـكـلـوـنـ اـمـوـالـ الـيـتـامـىـ ظـلـمـاـ اـنـمـاـ يـأـكـلـوـنـ فـيـ بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ قـالـ حـرـاماـ وـجـاءـ فـيـ تـفـسـيـرـ كـمـاـ يـأـتـيـ اـنـ اـنـ مـقـصـودـ يـأـكـلـ

00:51:14

فـيـ بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ حـقـيـقـةـ.ـ اـنـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـالـنـارـ تـتـأـدـبـ -

00:51:34

فـيـ بـطـنـهـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـاحـادـيـثـ وـالـنـارـ تـدـخـلـ مـنـ فـيـهـ وـتـخـرـجـ مـنـ دـبـرـهـ.ـ هـذـاـ فـيـمـاـ فـيـهـ وـعـيـدـ شـدـيـدـ وـانـ اـكـلـ مـالـ الـيـتـامـىـ لـكـ

00:51:54

اـمـوـالـ الـيـتـامـىـ هـذـاـ اـكـلـ الـمـوـلـ الـيـتـامـىـ آـآـ يـعـنـىـ كـبـيـرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الذـنـوـبـ هـذـاـ هـوـ مـقـصـودـ نـعـمـ -

00:51:34

اـحـسـنـ اللـهـ يـلـكـ.ـ قـالـ سـفـيـانـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ الـقـسـمـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ كـنـتـ فـيـ حـرـجـ اـبـنـ عـبـاسـ فـجـاءـ اـعـرـابـيـ فـقـالـ يـاـ عـبـاسـ اـنـ

00:51:54

فـيـ حـرـجـ اـيـتـامـاـ وـلـهـ اـبـلـ وـلـيـ اـبـلـ وـاـمـنـجـ فـيـ اـبـلـيـ وـافـقـ.ـ فـمـاـذاـ -

00:51:54

حـلـ رـيـمـ مـنـ الـبـانـهـاـ قـالـ اـنـ كـنـتـ تـبـغـيـ ضـالـلـهـ اـبـلـهـ وـتـرـوـهـ آـآـ حـوـضـهـاـ وـتـؤـنـىـ آـآـ جـرـبـهـاـ وـتـسـتـقـيـ عـلـيـهـاـ تـشـرـبـ غـيـرـ مـضـرـ بـنـخـلـ وـلـاـ نـاهـكـ فـيـ

00:52:14

الـحـلـ.ـ اـيـ نـعـمـ هـذـاـ فـيـ يـتـامـىـ اـمـوـالـ الـيـتـامـىـ.ـ يـقـولـ آـآـ اـنـ فـيـ حـجـرـيـ اـيـتـامـاـ وـلـهـ اـبـلـ.ـ وـلـيـ اـبـلـ -

وـاـنـ اـمـنـجـ فـيـ اـبـلـيـ يـعـنـىـ اـخـذـ وـاـشـرـبـ مـنـ اـبـلـيـ وـافـقـرـ مـاـذاـ يـحـلـ؟ـ يـقـولـ يـعـنـىـ اـحـيـانـاـ تـأـتـيـنـيـ مـنـيـحـةـ الـاـبـلـ وـاـشـرـبـ مـنـهـاـ وـاـحـيـانـاـ لـاـ اـجـدـ

00:52:44

فـيـ اـبـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـبـانـهـاـ.ـ قـالـ اـنـ كـنـتـ تـبـغـيـ ظـالـلـهـ -

00:52:44

ابـنـهـ وـتـلـوـطـ يـعـنـىـ اـنـكـ تـحـافـظـ عـلـىـ اـبـلـهـ وـتـرـاعـيـهـاـ وـتـلـوـطـ حـوـضـهـاـ وـتـهـنـئـهـ قـالـ جـرـبـاـهـاـ يـعـنـىـ الـاـبـلـ قـدـ يـصـبـبـهـ الـجـرـبـ فـيـ

00:53:04

جـسـدـهـاـ وـفـيـ جـلـدـهـاـ وـفـيـ جـدـهـاـ دـهـنـاـ هـذـاـ مـقـصـودـ بـهـ وـالـتـسـقـيـ اـيـ عـلـيـهـاـ تـسـقـيـ عـلـيـهـاـ فـاـشـرـبـ غـيـرـ مـضـرـ بـنـسـلـ وـلـاـ

00:53:04

هـذـاـ مـعـنـىـ اـنـ مـنـ يـقـومـ عـلـىـ مـالـ الـيـتـامـىـ بـهـذـاـ الشـيـءـ اـذـ قـامـ بـهـ بـهـذـهـ الصـورـهـ هـذـاـ جـائزـ جـائزـ اـنـ يـأـخـذـ مـقـابـلـ يـعـنـىـ عـلـمـهـ لـمـالـ الـيـتـامـىـ

والمحافظة عليه وتنميته. نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن سالم اذ عن سعيد بن جبير قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليد -

00:53:34

عزلوا اموالهم من اموالهم فنزلت يسألونك عن اليتامي قل اصلاحهم خير الى اخر الاية. قال فمرة الامر اموالهم باموالهم. اي نعم يعني لما نزلت الاية هذى ان للذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم - 00:54:04

خشى الصحابة الذين يقومون على اموال اليتامي ان يخلطوا اموالهم. فعزلوهم عزلوا اليتامي وعزلوا اموالهم وخافوا ان يقعوا في هذا الوعيد الشديد. فنزلت الاية ويسألونك عن ايتام قل اصلاح له خير. وان تخلطون فاخوانكم. فما في - 00:54:24  
في بأس ان يخالط اليتيم وان يجالسه وان يسكن معه على واذا كان ذلك على وجه الاصلاح فانه يجوز له ان يأخذ ما يصلحه كل هذا جائز. اه نجمع بين النصين اجمع بين ان الوعيد في من يأكل مال اليتيم على غير وجه. وانما - 00:54:44  
يأخذ على وجهه الصحيح فهذا جائز جمعا بين النصين نعم احسن الله قال سفيان عن ابي داود عن عكرمة عن ابن عباس قال الدولار عند الوصية من الكبار ثم قرأ - 00:55:04

ولرمضان وصية من الله الى قوله عز وجل عذاب مهين. نعم الضرار في قوله غير مضار فقط قال عند الوصية قال من من الكبار هذا من الكبار. قال غير مضار يعني ان الوصية تكون وصية مشروعة - 00:55:24

ليست وصية محمرة. الوصية المحمرة قد تكون اذا كانت في المال الكبير. كأن تكون اكثر من الثالث فهذا لا يجوز. ولا يجوز مفادها الى بقدر الثالث او تكون وصية على شيء محروم كأن يوصي لوارث يوصي لاحدى بناته او يوصي بشيء محروم - 00:55:44  
كأن يوصي للكلبة اعزكم الله او نحو ذلك. فهذه وصية فيها ضرر على اليتامي. فلا يجوز تنفيذها اذا كانت على وجه محروم هذا معناه نعم احسن الله اليكم قال سفيان عن عثمان بن الاسود عن - 00:56:04

في قول الله عز وجل انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة. قال ما اتي من خطأ او عمل منك هو جهالة قال سفيان عن عطاء مثلك. اي نعم هذا في اية التوبة - 00:56:24

واهلك اه فان تابه او واصلح الى ان قال انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة يعني من عمل السوء يعني مراد به المعصية بجهالة. قال بعض السلف لا يعصي لا - 00:56:44

الا جاهم لا يعصي الله الا جاهم. هذا معناه المراد بالجهالة هنا قال من عصى من من يعصي الله من خطأ او عمد فهو جهالة. فالمخطئ جاهم جاهم عنه لا يدرى عن الحكم. والمتعمد جاهم لانه يعرف انه حرام - 00:57:04

فيقتصر هذا يدل على جهالته. فهذا معنى كلمة بجهالة. بجهالة هو الواقع في المعصية. نعم احسن الله اليكم على سفيان وان يعلم النعمان قال اخبرني من سمع ابن عمر يقول - 00:57:24

توبه مبسوطة للعبد ما لم يسب. ثم قال وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت هؤلاء هل ترون القبور الا الصوم؟ اي نعم. يقول يعني وقت الاحتضار. جاء عن ابن عباس - 00:57:44

الوقت الغرغرة التوبة وقت الاحتضار ووقت الغرغرة هذه ليست توبة ولا تقبل وفرعون لما رأى الموت قال قال تبت الان فرعون قال قال اعلم انه لا الله الا الذي امن - 00:58:04

بني اسرائيل ولم ينفعه ذلك. فالنوبة عند الموت لا تقبل او لا تقبل. لو اعترف وقال مال لفلان مال ولكلها كان مال لا يقبل منه المال خلاص ليس له وقت الاحتضار - 00:58:24

النوبة من الذنوب او نحو ذلك فلا. فلا يجوز لها يعني ان يؤخر النوبة الا الاحتضار. كما قال النوبة ما لم يغفر هذا معناه المراد بالسوق هنا الاحتضار سوق الموت - 00:58:44

مجيء الموت نعم. نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن التيمي عن ابي مجلس قال لا يحن لكم ان ترثوا النساء كرها ول كانت الانصار اذا مات الرجل الثوب على امرأته فيكون احب فيقول - 00:59:04

احق بها من بين الناس. اي نعم هذا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فلا تعصليونني تذهبوا بيعظ ما

هذا التفسير ان ان المرأة ان الرجل اذا توفيت امرأته جاء اولياوه سواء - [00:59:24](#)  
اولاده او اخوته او نحو ذلك. فيلقولون على هذه المرأة يلقي احدهم ثوبه على هذه المرأة فيكون هو احق بها من الناس فله ان يتزوجها او يزوجها ويأخذ مهرها او يمنعها من الزواج كل هذا من - [00:59:44](#)  
اه اه من التصرفات التي لا تجوز والتي كان يفعلها اهل الجاهلية. لا يحل لكم ان ترثوا النساء. المرأة ليست سلعة ولا متعة حتى ترث حتى ترثه وهذا فيه دليل على ان القرآن اعطى المرأة حقها وانه رفع من شأنها وان - [01:00:04](#)  
الجاهلية كانوا يقعون في هذه بهذا الطريقة المحرمة. طيب طيب لعلنا نقف عند هذا القدر لان بعدها ما جاء عن ابي ابن كعب عن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال ولا - [01:00:24](#)  
نكح اباكم. هذا الان الدخول في المحرمات آآ من النساء في النكاح. من هن المحرمات هما ام بالنسب والمحرمات بالسبب بالمحاورة او الرضاعة او نحو ذلك. وهذا سيأتي الكلام عنه - [01:00:44](#)  
يأتي الكلام عنه في اللقاء القادر ان شاء الله. فلعلنا نقف عند الآية الثانية والعشرين من سورة النساء وهي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء وجزاك الله خير وبارك الله فيك على القراءة الطيبة وانتفعنا جميعا بكلام السلف - [01:01:04](#)  
رحمهم الله تعالى ورضي الله عنهم امين امين جزاك الله عنا خيرا اسأل الله ان يبارك في وقتك وفي بك وان ينفع بك اينما صرت واحيت ما كنت. امين والجميع ان شاء الله. بارك الله فيك - [01:01:24](#)